موسر فيما يظهر فتراوله به بينة بما يحتاج اليه حالا لنفقة ومونة من تلزمه نفقته اولدين ولو موجلا لله اولادمي لا يرجو اي يظن له وفا حالا في الحال وعند الحلول في الموجل من جهة ظاهرة والله اعلم لان الواجب لا يجوز تركه لسنة ومع حرمة التصدق بملكه الاخذ كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وما صححه في المجموع من التحريم بما يحتاجه لنفقة نفسه محمول على من لم يصبر على الاضاقة وعليه حمل قولهم في التيمم يحرم على عطشان ايثار عطشان اخر فلا ينافيه ما صححه في الروضة من جوازه بذلك اذ هو محمول على من يصبر على ما ذكر وعليه يحمل قولهم في التيمم يجوز للمضطر ايثار مضطر اخر مسلم ولا يرد على الكتاب لان من تلزمه نفقته يشمل نفسه ايضا واستشكال جمع ذلك بان كثيرا من الصحابة والسلف تصدقوا بما يحتاجونه لعيالهم محمول على علمهم من عيالهم الكاملين الرضى والصبر والايثار كما يدل على ذلك قول جمع لو كان من تلزمه نفقته بالغا عاقلا ورضي بذلك كان الافضل التصدق اما اذا ظن وفاديه من جهة ظاهرة ولو عند حلول الموجل فلا باس بالتصدق حالا بل قد يسن نعم ان وجب اداؤه فورا لطلب صاحبه له اولعصيانه بسببه مع عدم رضى صاحبه بالتاخير حرمت الصدقة قبل وفايه مطلقا كما تحرم صلاة النفل على من عليه فرض فوري وفي استحباب الصدقة بما فضل عن حاجته الدارة من حاجة نفسه ومونة يومه وليلتهم وكسوة فصلهم ووفاديه اوجه احدها يسن مطلقا ثانيها لا مطلقا ثالثها وهو اصحها انه ان لم يشق عليه الصبر استحب لان الصديق تصدق بجميع ماله وقبله منه صلى الله عليه وسلم والا بان شق عليه الصبر فلا يستحب له بل يكره لخبر خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى اي غنى النفس وهو صبر فيها على الفقر ولهذا التفصيل جمع بين ظواهر الاحاديث المختلفة لهذا الحديث اما التصدق ببعض الفاضل عن

ذلك

ذلك فيندب اتفاقا نعم المغارب للكل كالكل وخرج بالصدقة الضيافة فلا يشترط فضلها عن مونة ما ذكر على ما في المجموع لخلاف القوي في وجوبها وهو محمول على ما اذا لم يود ايثارها الى الحاق ادنى ضرر بمونه الذي لا رضى له على انه خالفه في شرح مسلم ويكره كما في الجواهر امساك الفضل وغير المحتاج اليه كما يوب عليه البيهقي وبحث غيره ان المراد بالباقي ما زاد على كفاية سنة اخذا من قولهم ايضا اذا كان بالناس ضرورة لزمه بيع ما فضل عن قوته وقوت عياله سنة فان ابى اجبره السلطان ويؤيده قول الروضة عن الامام يلزم الموسر المواساة بما زاد على كفاية سنة ويسن التصدق عقب كل معصية كما قاله الحرجاني وسنه التصدق بدينار او نصفه ويسن لمن لبس ثوبا جديدا التصدق بالقديم وهل قبول الزكاة للمحتاج افضل من قبول صدقة التطوع او لا وجهان رجح الاول جماعة منهم ابن المقري لانه اعانة على واجب ولان الزكاة لا منة فيها ورجح الثاني اخرون ولم يرجح في الروضة واحدا منهما ثم قال عقب ذلك قال الغزالي والصواب انه يختلف بالاشخاص فان عرض له شبهة في استحقاقه لم يأخذ الزكاة وان قطع به فان كان المتصدق ان لم يأخذ هذا منه لا يتصدق فليأخذها فان اخراج الزكاة لا بد منه وان كان لا بد من اخراجها ولم يضيق بالزكاة تخير واخذها اشد في كسر النفس انتهى اي فروح افضل

كتاب النكاح

هو لغة الضم والوطي وشرعا عقد يتضمن اباحة وطي بالفظ الاتي وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطي لصحة نفيه عنه ولاستحالة ان يكون حقيقة فيهما ويكفي بنية العقد لاستصحاب ذكره كفعله واراده في حتى تنكح زوجا غيره دل على احدهما خبر حتى تذوقي عسيلته وقيل حقيقة فيهما فلو حلف لا ينكح حنث بالعقد ولو زنا بامراة لم تثبت مصاهرة وقد بلغ بعض اللغويين اسماءه الفا واربعين والاصل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)